

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170534

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170534-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس بتاريخ 2024/02/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/17م، من / ... هوية وطنية رقم (...)، أصالة عن نفسه، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6021) الصادر في الدعوى رقم (Z-37636-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1441 هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...)، على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلانحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئنافه فيما يخصّ الربط الزكوي لعام 1441 هـ، فيوضّح المكلف أن الهيئة احتسبت الوعاء بمبلغ (2,520,000) ريال رغم أن مجموع رأس المال لسجلاته الثلاثة هو (30,000) ريال، وذكر بأن ما ورد في قرار الدائرة غير صحيح حيث إن تسجيله في ضريبة القيمة المضافة كان في عام 1442 هـ أي بعد الربط الزكوي محل الدعوى، وطالب الهيئة ببيان آلية احتساب الوعاء الزكوي، وعليه فإنه يطلب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البند محل استئنافه.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/02/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث أنه بخصوص استئناف المكلف على الربط الزكوي التقديري لعام 1441 هـ، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن رأس المال المسجل من قبل الهيئة غير صحيح طبقاً للسجلات التي يمتلكها، كما أن تسجيله في ضريبة القيمة المضافة كان في عام 1442 هـ، وبالإطلاع على قرار الدائرة محل الاستئناف تبين أن القرار تضمن في أسبابه أن المكلف لم يرفق ما يثبت حصر مبيعات ضريبة القيمة المضافة لجميع الأنشطة، حيث سبق للمكلف أن ذكر في دعواه أن الهيئة احتسبت الوعاء بمبلغ (2,520,000) ريال رغم أن مجموع رأس المال لسجلاته الثلاثة هو (30,000) ريال، وقد استأنف المكلف وذكر بأن ما ورد في قرار الدائرة غير صحيح حيث إن تسجيله في ضريبة القيمة المضافة كان في عام 1442 هـ أي بعد الربط الزكوي محل الدعوى، وطالب الهيئة ببيان آلية احتساب الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على ما ورد في المذكرة الجوابية للهيئة في مرحلة الفصل الابتدائية والاستئناف تبين أنها قامت بحساب الوعاء الزكوي من خلال مبيعات ضريبة القيمة المضافة حيث ذكرت أنها قامت بحساب الوعاء الزكوي بالرجوع لرأس مال السجلات التجارية وهو ما يؤيد عدم صحة ما ورد في قرار الدائرة، حيث إن الدائرة رفضت الدعوى لعدم تقديم المكلف حصر مبيعات ضريبة القيمة المضافة، بينما يدفع المكلف بأن رأس مال السجلات الثلاثة هو (30,000) ريال.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170534

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170534-2023)

والهيئة تدفع بقيامها باحتساب الوعاء الزكوي عن طريق السجلات التجارية للمكلف، وحيث أرفق المكلف السجلات التجارية، وعليه تم إشعار الهيئة -حسب سجل الإجراءات في هذه الدعوى - بما يلي "على الهيئة بيان كيفية احتساب الوعاء الزكوي محل الدعوى بالتفصيل، مع إرفاق ما يؤيد آلية احتساب الوعاء الزكوي"، ولم تجب الهيئة على ما طلب منها؛ وحيث لم تقدم الهيئة ما يفيد بصحة احتسابها للوعاء بمبلغ (2,520,000) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ... هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6021) الصادر في الدعوى رقم (Z-37636-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.